نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة

الدكتور
جعفر كاظم جبر الموزاني
جامعة البصرة/كلية القانون

الدكتور
نعيم كاظم جبر الموزاني
جامعة ميسان/كلية التربية

المدرس المساعد
محمد حسناوي شويع
جامعة الكوفة/كلية القانون

ملخص

ان ضحايا الجرائم يتعرضون للأذى من جهتين، الجريمة نفسها من جهة ومن تناول وسائل الإعلام لصورهم أثناء وقوع الجريمة الواقعة عليهم ونشرها علناً من جهة أخرى، فكان لابد من نظام قانوني لتحديد مسؤولية الصحفي عند نشره لتلك المعاناة والآهات التي ألمت بالضحية علناً خصوصاً وان القوانين المقارنة قد نصت على تعويض عادل عن الأضرار التي تصيب الضحية بسبب الجريمة وهو ما يترجم اهتمام المشرع المقارن به، ومن ثم كان هذا البحث عبارة عن وسيله لتحديد ذلك النظام القانوني المنشود عبر بيان الأساس القانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور الضحايا سواء في أطار القواعد التقليدية (فكرة الحياة الخاصة أو الخصوصية) ام في نطاق القواعد الحديثة (فكرة الكرامة الإنسانية) ، والكشف عن كيفية تحقق تلك المسؤولية بالتعرض لخصوصية أركان مسؤولية الصحفي في المقام الماثل بالنسبة لأركان المسؤولية المدنية التقليدية والإجابة على تساؤل الفقه حول اثر رضاء ذوي الشأن في نشر الصور على مسؤولية الصحفي عن نشر صورهم علناً أو حق الصحفي في إعلام الجمهور بالحوادث ذات الطابع العام والتي يهم الجمهور معرفتها والإلمام بها ومناقشة تقدير التعويض وعلى من يقع واجب أداءه وفوائد التأمين ضد المسؤولية من قبل الصحفي المعنى بالأمر ومن الله العلي القدير التوفيق والرشاد.

المقدمة

تعتبر الصورة وسيلة تعبير فعالة من الممكن استخدامها في أغراض مختلفة ولهذا يكون من الواجب توفير أطار قانوني خاص بها يضع حدوداً للاستعمال المشروع مقيداً بالمصلحة العامة.

هذه الحدود نابعة من كون الصورة تجسد شخصية الإنسان في مظهرها المادي والمعنوي، ولأنها انعكاس لمشاعر الإنسان وأحاسيسه إذ في الغالب تظهر بصمات الإحداث التي يمر بها الإنسان على ملامح وجهه و هذا الارتباط الوثيق بين الإنسان و صورته يترجم ضرورة حمايتها (١)، أضف إلى ذلك وجود بعض وسائل الإعلام التي لا هم لها سوى التشهير وعرض الصور التي تجذب اكبر عدد ممكن من القراء أياً كان الألم الذي يسببه نشر الصور بالنسبة للبعض منهم (٢) .

ان حق الصورة بالنسبة للأشخاص يعتبر من الحقوق الوليدة لذا يحتاج من التنظيم القانوني حماية فعالة تجاه وسائل الإعلام المتطورة خاصة وان الحماية القانونية هو لب ما نسعى إليه من وراء دراسة هذا الموضوع في أطار المسؤولية المدنية.

الملاحظ ان حماية الحق بالصورة في القوانين المعاصرة لم يكرس ألا في نصوص ذات طبيعة جنائية تهدف لحماية هذا الحق من الناحية الجنائية، ولا يوجد نص قانوني يكرس الحق بالصورة بصفة عامة، ولا يفوتنا ان نذكر ان بعض قوانين حماية حق المؤلف أشارت إلى حماية الحق بالصورة.(٣)

عليه فان تقرير حماية خاصة للحق بالصورة تقتضي التعرض لقواعد المسؤولية المدنية لمعرفة مدى ملائمتها لحماية هذا الحق ابتداء من القواعد التقليدية التي أسست حماية هذا الحق بالاعتماد على الحق في الخصوصية أو الحق في الصورة لتوفير الحماية المرجوة علماً ان هذه الحماية ليست مطلقة إذ ترد عليها العديد من الاستثناءات منها (الحق في الإعلام) الخاص بأعلام الجمهور بالأحداث الجارية في المجتمع، يضاف لذلك جواز نشر صورة الشخص إذا لم يكن جزء رئيسي من موضوع الصورة، بل وحتى لو كان يمثل ذلك يبقى عاجزاً عن حماية صورته طالما كان نشرها ضمن نطاق الحق في الأعلام بأحداث علنية كالجرائم و الحوادث.

عليه و لما تقدم فان الحماية هنا غير مجدية لتوفير ضمان كافي لطائفة من الأشخاص تجاه نشر صورهم علناً إذا كان ظهورهم فيها ثانوياً أو ظهوراً رئيسياً لكنه مقيد بالحق في الأعلام فضلاً عن سلوك الصحفي نفسه في توافر المسؤولية لديه وكون النشر الصادر من قبله كان بصورة غير صحيحة (٤)

لذا سنحاول أبراز دور قواعد المسؤولية المدنية في حماية الضحايا من نشر صورهم وهم في حالة الصدمة عند وقوع الجرائم و الحوادث فضلاً عن الإجراءات التي يوفرها القانون الجنائي، فغالباً ما يشكل نشر الصور في الجرائم والحوادث للأشخاص مساً بكرامة الإنسان وخدشاً لمشاعره يضاف للألم الذي تسببه الجريمة نفسها.

وتحقيقاً للغرض المنشود من البحث تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث خصص المبحث الأول لتحديد الأساس القانوني لمسؤولية الصحفي في القواعد التقليدية والقواعد الحديثة.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه تحقق مسؤولية الصحفي، في حين كان المبحث الثالث خاصاً بتبيان مدى التزام الصحفي بالتعويض عن الأضرار.

المبحث الأول

الأساس القانوني لمسؤولية الصحفي

تتحقق مسؤولية الصحفي المدنية بناءاً على انتهاك حق ضحايا الجريمة في عدم رؤية مأساتهم تعرض في وسائل الإعلام علماً ان هذا الاتجاه يمثل جانب من النظرة الجديدة لحقوق ضحايا الجريمة.

و لغرض تحديد مسؤولية الصحفي هنا لابد أولاً من تبيان الأساس القانوني الذي تستند علية في ضوء القواعد التقليدية ومن ثم نبرز القواعد الحديثة للمسؤولية، عليه سنقسم الكلام في هذا المبحث على مطلبين اثنين، نتعرض في الأول لفكرة الحياة الخاصة كأساس لمسؤولية الصحفي، ونوضح في الثاني القواعد الحديثة (فكرة الكرامة الإنسانية) باعتبارها أساساً للمسؤولية، محاولين توضيح قيمة هذا التوجه في أطار الأساس القانوني المعتمد و مدى فعاليته.

المطلب الأول

الأساس القانوني لمسؤولية الصحفي في اطار القواعد التقليدية

(فكرة الحياة الخاصة أو الخصوصية)

ان الحديث عن مسؤولية الصحفي في هذا النطاق يقتضي منا بيان ماهية حق الضحايا في عدم عرض مأساتهم على الناس كافه(٥) ،وتصنيفه في أي زاوية من زوايا حقوق الإنسان.

وفي الحقيقة ان حق الإنسان في الخصوصية أو حقه فيما يسمى بالحياة الخاصة هو المحدد لمسؤولية الصحفي عن التعرض لحق الضحايا بعدم نشر صورهم في وسائل الأعلام، عليه فان مسائلة الصحفي تقتضي مساسه بالحق في الخصوصية فضلاً عن ان عرض صور الضحايا يمثل اعتداءاً على الخصوصية نتيجة عرض صورهم وهم تحت وطأة الجريمة عندها يكون للضحايا الحق في المطالبة بالتعويض(٦).

هذه الفكرة تجد أساسها في كل من القانون الجنائي والمدني الفرنسي، في حين ان المشرع المصري لم يشر لذلك الا في القانون الجنائي، ولم يكن المشرع العراقي بعيداً عن اتجاه المشرع المصري أيضاً وعلى النحو الآتي :-

أولا / موقف القانون الفرنسي:-

نصت المادة (٢٢٦/١) من القانون الجنائي الفرنسي (على معاقبة كل من يلتقط او يسجل أو ينشر صورة شخص موجود في مكان خاص دون رضائه بالسجن والغرامة).

ولقد نصت المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي كذلك على انه (لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة

ويستطيع القضاة دون المساس بحق المضرور في التعويض ان يأمروا باتخاذ كل الإجراءات كالحراسة والحجز وأي أجراء آخر يكون من شأنه منع أو وقف الاعتداء على آلفة الحياة الخاصة وهذه الأمور يمكن ان يأمر بها قاضي الأمور الوقتية في حالة الاستعجال)(٧) .

ثانيا/ موقف القانون المصري:-

أشارت المادة (٣٠٩) من القانون الجنائي المصري إلى تجريم أفعال الاعتداء على الخصوصية أو الحياة الخاصة وتحديد عقوبات خاصة لمن يعتدي على حرمة الحياة الخاصة متمثلة بالالتقاط أو نقل صورة الشخص من مكان خاص بأي وسيلة، وعلى كل من ذاع أو سهل إذاعة أو أستعمل الطرق الممنوعة قانوناً)(٨).

أما في إطار القانون المدني المصري فلم يرد نص يحمي حرمة الحياة الخاصة للمواطنين بشكل خاص مما دفع الفقه المصري(٩)، بالاستناد على نص المادة (٥٠) من القانون المدني المصري المتعلقة بالحقوق الملازمة للشخصية مثل الحق في الشرف والاعتبار أو الحق في السمعة وغيرها من الحقوق اللصيقة بالشخصية من اجل الوصول إلى نفس الحماية المقررة بموجب المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي(١٠) .

ثالثا/ موقف القانون العراقي:-

أما عن موقف المشرع العراقي فالقانون المدني يخلو هو الآخر من الإشارة إلى الحياة الخاصة أو الخصوصية، لكن الحال يختلف في الدستور النافذ حيث نصت المادة (١٧) الفصل الأول، (باب الحقوق) على انه (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة). بما يعني ان الدستور العراقي النافذ كفل عدم جواز التدخل بالحياة الخاصة للأفراد إلا ان هذا الأمر لا يعتبر مطلقاً إذ ترد عليه بعض القيود أهمها أولاً ان لا يتعارض الحق بالخصوصية للفرد مع حقوق الآخرين، والقيد الثاني هو عدم تعارض الخصوصية للفرد مع الآداب العامة وعند ذاك يكون من الممكن تحديد حق الخصوصية(١١).

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية الصحفي في اطار القواعد الحديثة

(فكرة الكرامة الإنسانية)

ان فكرة الحق في الكرامة الإنسانية وان كانت فكرة أخلاقية قديمة إلا ان لها أهمية خاصة، إذ لعبت قواعد الأخلاق دوراً هاماً في الحياة القانونية حيث تقاس بها في اغلب القوانين سلامة القاعدة القانونية لا بل تدخل كذلك في تكوينها إضافة إلى ان تلك الفكرة تجعل من بعض الحقوق التي لا يحميها القانون بشكل كامل صحيحة الوفاء حين القيام بها من قبل المدين، (١٢) وعلى الرغم من ذلك يلاحظ وجود بعض الاختلافات

بينها و بين القاعدة القانونية وعلى أكثر من وجه كالجزاء والنطاق والغاية وغير ذلك(١٣).
ان فكرة الكرامة الإنسانية فكرة مرنه لا يمكن تحديدها في أطار معين فهي بصفة عامة تعني (حظر كل تصرف لا إنساني في مواجهة الإنسان)(١٤) وتوظيف فكرة الكرامة الإنسانية في أطار حماية حق الضحايا من عرض مأساتهم علناً تتجلى في كونها تعني الحفاظ على الكرامة الإنسانية ضد كل أشكال الاستعباد والانتقاص، وهي تعني بنفس الوقت انتساب الإنسان إلى معنىً جلياً واسعاً وهو الإنسانية بصفة عامة. و لقد سعى الفقه الفرنسي لتبرير هذه الفكرة بالاستناد إلى قواعد قانونية منها القاعدة التي تقول ان الكرامة الإنسانية تمثل قيداً على الحريات وكذلك القاعدة التي تعطي لكل إنسان الحق في اللجوء إلى القضاء في حالة الاعتداء على كرامته الإنسانية، حتى مع عدم وجود اعتداء على حق شخصي(١٥).
و يمكننا تأصيل فكرة الكرامة الإنسانية بالرجوع إلى الأديان السماوية المتكاملة إذ تعتبر تلك الأديان ولاسيما ديننا الإسلامي، مصادر أساسيه لها وقد كان الدين الإسلامي خصوصاً في مقدمة الأديان التي كرست هذه الفكرة بقدسية عظيمة إذ يقول الله تعالى في كرامة الإنسان ((ولقد كرمنا بني آدم و حملناه في البر والبحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا))(١٦).
عليه فان الإسلام يعنى بحفظ الكرامة الإنسانية من أي اعتداء (١٧)، وأذا حصل مثل هكذا اعتداء فلا بد من إيقافه وتعويض المضرور .(١٨)
أما على المستوى الدولي فلقد كان لهذه الفكرة صدى كبير في نطاق الاتفاقيات الدولية (١٩)، إذ وردت في إعلان حقوق الإنسان والمواطن عبارات تدل دلالة واضحة على كرامة الإنسان وحرمة الاعتداء عليه(٢٠).
حيث نص ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ (نحن شعوب الأمم المتحدة و قد ألينا على أنفسنا ان نؤكد من جديد أيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد) وجاء أيضاً في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة لعام ١٩٤٨ (لما كان الاعتراف بالكرامة ، المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم) (٢١).
وكذلك لم يكن المستوى الوطني بعيداً عنه فلقد أشارت دساتير الدول إلى كرامة الإنسان ففي الدستور الفرنسي من الإشارات ما يكفي لتوضيح موقفة اتجاه حفظ حق الكرامة الإنسانية حيث جاء في ديباجة الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ ما يدل على حق كرامة الإنسان (٢٢).
وعلى مستوى قانون الصحافة الفرنسي أشارت المادة (٣٥) رابعاً المضافة بقانون يونيه لعام ٢٠٠٠ على قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١، إلى تحديد عقوبة لنشر صور ضحايا الجريمة إذا كان في النشر اعتداء خطير على كرامة الضحية وان النشر قد تم دون رضا صاحب الشأن (٢٣).
فضلاً عن ان حماية الحق في الكرامة الإنسانية لم يقتصر على الأحياء فقط في فرنسا بل امتد ليشمل الأموات إذ يوجد من التطبيقات القضائية في فرنسا ما يشير إلى عدم جواز نشر صور الضحايا الأموات في وسائل الأعلام لا على أساس الحق بالخصوصية أو الصورة و أنما على أساس الحق في الكرامة الإنسانية(٢٤).
وقد تضمن الدستور المصري أيضاً عبارات تدل على الحق بالكرامة الإنسانية منها(ان كرامة الفرد انعكاس

طبيعي لكرامة الوطن، و ذلك ان الفرد هو الحجر الأساس لبناء الوطن)(٢٥).
أما عن موقف القانون العراقي فلقد أشارت ديباجة الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ للحق بالكرامة الإنسانية من خلال جذورها الأصلية حيث ابتدأت ديباجة الدستور العراقي بالآية الكريمة ((ولقد كرمنا بني ادم .....)) و بهذه المقدمة التعريفية وصف واضح لأهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في الإسلام ألا وهو الحق في الكرامة الإنسانية،يضاف لذلك النص في باب الحريات على ان (حرية الإنسان وكرامته مصونة)(٢٦).
لذا لا يفوتنا و نحن في هذا الإطار ان نقترح على المشرع العراقي وضع نصوص خاصة لحماية حق الضحايا وحرمة التقاط صورهم وهم في حالة الفزع مؤسساً ذلك على أساس عدم جواز كل أشكال الاعتداء على الكرامة الإنسانية ما دام انه يمثل مساساً بهذا الحق المقدس.

تقويم واستنتاج

أمام قصور الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية في حماية الضحايا من تناول وسائل الأعلام لمأساتهم علناً بسبب انتفاء القيد على الصحافة في الأماكن العامة التي تمثل الحد الذي تنتهي عنده الحياة الخاصة، وكذا الأمر فيما يخص الحق في الصورة، ومن اجل التوفيق بين حماية حق الضحايا في مواجهة الصحافة من جهة، و توفير الجو الملائم في أداء الصحفيين لواجبهم في إعلام الجمهور بالأحداث الجارية من جهة أخرى كان اللجوء لفكرة الحق في الكرامة الإنسانية لتحقيق ذلك.
و على الرغم من الانتقاد الموجة لفكرة الكرامة الإنسانية النابع من كونها فكرة مرنة غامضة وغير محدده وتفسح المجال الواسع للتقدير وهو ما لا يستقيم خاصة مع نصوص التجريم و العقاب(٢٧)،إلا ان الراجح اعتبار فكرة الكرامة الإنسانية معياراً مناسباً لحق الضحايا في حمايتهم تجاه وسائل الإعلام.
ومن الممكن الرد على الاتجاه المعارض لفكرة الكرامة الإنسانية باعتبارها غير ملائمة لحماية حق الضحايا لأنها فكرة مرنه وغامضة وتعطي للضحايا حماية أكثر مما يستحقون، من خلال موقف الاتجاه نفسه الذي يدعي بان فكرة الكرامة الإنسانية غامضة فانه يعتمد وبنفس الوقت أفكاراً غامضة وغير محددة و لم يبدٌ تجاهها أي عيب كجريمة القذف إذ يعتمد في إقامة هذه الجريمة قانوناً على نص المادة (٢٨) من قانون الصحافة الفرنسي التي تأخذ بأفكار الشرف والاعتبار وهي أيضاً أفكار مرنة وواسعة بنفس الوقت(٢٩).

المبحث الثاني

تحقق مسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة

تبين لنا ان أمكان تحقق مسؤولية الصحفي في حالة الاعتداء على حق الضحايا بعرض مأساتهم علناً، تكون اقرب بالاعتماد على حق الكرامة الإنسانية كأساس تقوم عليه مسؤولية الصحفي المدنية عوضاً عن الحق في الخصوصية أو الحق في الصورة و في هذه الحالة يشترط في الأمر حتى يعتبر انتهاكاً لحقوق الضحايا ان يكون هنالك خطأ و ضرر وعلاقة سببيه بينهما ، و هي أركان المسؤولية التي لا غنى عنها لتحقق مسؤولية

المسؤول لذا سنحاول توظيف هذه الأركان وإبراز مدى خصوصيتها و أبعادها في إطـار تحقـق مـسؤولية الصحفي عن الضرر الذي يلحق الضحايا بسبب قيامه بعرض صورهم وهم تحت وطأة الهلع و الفزع علناً.

المطلب الأول

أبعاد تطور أركان مسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة بالنسبة لأركان المسؤولية التقليدية

ان مصطلح المسؤولية المدنية للصحفي يجب ان يفهم بأنه مسؤولية تقصيرية تتحقق بسبب خطأ الصحفي وان كان من الممكن تصور تحقق المسؤولية العقدية ان توفر رضا الضحية بالنشر مثلاً الا انه في البحث الماثل ينحصر في المسؤولية التقصيرية لا العقدية

ان هذه المسؤولية لا تطابق القواعد العامة من حيث الأركان إذ لها خصوصية توصف بأنها الجوهر الذي تقام عليه دعوى التعويض عن الإضرار الناتجة عن الاعتداء بنشر صور الضحايا علناً، وتبدو تلك الخصوصية في إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية و نفرد لكل منها فرعا مستقلاً.

الفرع الأول

الخطأ في مسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة

يتكون الخطأ في نشاط الصحفي من مجرد التقاط أو نشر صور الضحايا دون رضاهم أو من ينوب عنهم، فقيام صحيفة ما بنشر تلك الصور دون أذن يجعل الخطأ متوافر ولا يكلف المضرور بعبأ إثبات ذلك الخطأ.(٣٠)

فالخطأ هنا يفترض حتى مع وجود حسن النية لدى المسؤول (٣١)، أو ان الفعل قد تم ارتكابه عمـداً أو إهمالاً(٣٢)، وهذا الأمر يعتبر من القواعد العامة في إطار الحياة الخاصة.

وإذا كان الأمر كذلك فان المدعي لا يكلف بأكثر من إثبات الاعتداء عليه في وسائل الإعلام من خلال تقديم نسخه مثلاً من الصحيفة أو المجلة أو أي وسيلة أخرى تم بها الاعتداء(٣٣).

فضلا عن ذلك فان القضاء يتمتع بسلطة تقديريه تجاه اعتبار مجرد الاعتداء على حقوق الضحايا بالنشر يكون ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ام لا وخاصة عندما يكون هنالك مخالفه للقيمة الاجتماعية لوسائل الإعلام وبالأخص المصلحة المشروعة لدى الصحفي من وراء النشر(٣٤).

الفرع الثاني

الضرر في مسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة

الضرر ركن أساسي من أركان المسؤولية المدنية فإذا أمكن افتراض الخطأ في فعل المسؤول فلا

يمكن تصور قيام هذه المسؤولية دون وجود ضرر(٣٥). وما يميز ركن الضرر هنا ان وقوع الاعتداء على حق الضحايا من وسائل الإعلام يفترض معه وقوع الضرر بالضحية لان الاعتداء على هذا الحق يستتبع بالضرورة توافر الضرر ومن ثم فان الاعتداء على حق الضحايا بطريقة النشر يسبب دائما ضرراً حقيقيا يتمثل في تحويل مأساتهم إلى مشهد عام يعرفه الكافة(٣٦).

و في الواقع ان هذا الضرر غالباً ما يكون ضرراً معنوياً يتمثل بالاعتداء على الشعور بالحياء من قبل الضحية من جراء المعاناة من نشر هذه الوقائع علناً دون إذنه، أما الضرر المادي فيمكن تصوره أحياناً من خلال استغلال صور الضحايا تجارياً أو تفويت فرصة القيام بنشره(٣٧).

لهذا كله نجد القضاء يقوم بتقدير مبلغ التعويض بما يغطي الضرر المادي والمعنوي معاً(٣٨).

الفرع الثالث

العلاقة السببية في مسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة

ان تحقق العلاقة السببية في حالة الاعتداء على حق الضحايا تبدو في إطار مسؤولية الصحفي المدنية في اشتراط ان يكون الاعتداء على حق الضحايا (ركن الخطأ) هو السبب في حدوث الضرر، وان الضرر ناشئ عن هذا الاعتداء(٣٩). ومن نافلة القول ان انقطاع العلاقة السببية بين خطأ الصحفي و الضرر الذي ألم بالضحية يؤدي إلى انعدام مسؤولية الصحفي المدنية عن الأضرار التي أصابت الضحية ولا يحق للأخير الرجوع عليه بأي تعويض.

المطلب الثاني

نطاق مسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة

المعروف ان الصحافة تدخل في حرية النشر وهي من الحريات العامة التي تنص عليها الدساتير، مما يعني أنها أداة من أدوات الهام الناس كافه بالأخبار والمعلومات و تنوير عقول المجتمع، إلا ان هذه الحرية يجب ان تتوقف إذا انتفت قيمتها الاجتماعية بتعديها على حقوق الآخرين إذ يجب على الفرد ان لا يضعف حقه بالحرية بتصرفات غير مسؤولة(٤٠).

عليه فان حرية الصحافة حرية مسؤولة مقيده بالحق بالإعلام (إعلام الجمهور) وبرضا الضحية نفسه بالنشر(٤١). ومن ثم نقسم المطلب إلى فرعين نناقش في الأول مدى إمكانية نشر صور الضحايا بالاستناد على رضا ذوي الشأن ونبحث في الثاني مدى إمكانية نشر صور الضحايا بالاعتماد على حق الصحفي في إعلام الجمهور على النحو الآتي:-

الفرع الأول

مدى إمكانية نشر صور الضحايا بالاستناد على رضا ذوي الشأن

من المقرر ان الرضا بنشر ما يتعلق بالصورة يعد سبباً مشروعاً للكشف عنها، ومن ثم تنتفي المسؤولية، و لقد ظهر هذا المبدأ منذ زمن بعيد إذ للشخص وحده قبول عرض صورته(٤٢)، كما ان له حق إبرام الاتفاق مع الغير في التقاط صورته و نشرها(٤٣). وهذا الرضا يظهر بعدة أشكال فقد يكون في صورة عقد بين الناشر و الشخص كعقد نشر المذكرات الخاصة بالشخص أو قد يكون في نطاق المجاملة والتسامح بمجرد الموافقة ولو دون عقد(٤٤).

و الراجح فقهاً ان يكون رضا الضحية بالنشر صريحاً أما الرضا الضمني أو السكوت فلا يكفي لمشروعية نشر صور الضحية، كما يشترط فيه ان يكون متعلق بأحداث الماضي دون المستقبل(٤٥). ويصبح كذلك الرضا بعد نشر الصور لان الرضا اللاحق بمثابة الأذن السابق. فضلاً عن ان نشر الصور المتفق عليها يجب ان يكون بالصيغة المتفق عليها دون تعديل أو تحوير من قبل الصحفي.

فان خالف الصحفي ذلك ينشأ للضحية الحق بالتعويض بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية من نشر الصور دون أذن مسبق مما يعني انتفاء سبب الإباحة(٤٦).

و لقد أشارت إلى ذلك المادة (٣٥ رابعاً مضافة بقانون ١٥ يونيو لعام ٢٠٠٥) من قانون الصحافة الفرنسي بنصها (لا يجوز نشر صورة ضحية الجريمة، إذا كان هذا النشر يمثل اعتداءاً خطيراً على كرامة الضحية وكان هذا النشر قد تم بدون الحصول على موافقة صاحب الشأن)(٤٧).

يفهم مما تقدم ان قيد الرضا في نشر صورة الضحية يجب ان لا يكون فيه مساس بالحياة الخاصة للإنسان لأنها من الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية التي لا يكون الرضا فيها سبباً للتنازل.

الفرع الثاني

مدى إمكانية نشر صور الضحايا بالاعتماد على حق الصحفي في إعلام الجمهور.

قلنا فيما سبق ان للضحايا الحق في عدم رؤية مأساتهم على وسائل الإعلام، بالمقابل هنالك حق بأعلام الجمهور والذي تزداد أهميته في الأوقات غير العادية كالحوادث(٤٨). من هنا نجد بعض القوانين تغلب مصلحة المجتمع المتمثلة بالحق بالإعلام على مصلحة الضحايا في عدم نشر صورهم حيناً، و تلطف بينهما حيناً آخر، ففي القانون الفرنسي كانت البداية في قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ بتغليب حق الجمهور بالإعلام ومعرفة الإحداث الجارية على حق الضحايا بعدم النشر ، فكان النشر لصوره شاهد جريمة وهو مذعور أو صورة شخص مشارك في احتفاليه أو تظاهره مشروعه حيث لا يمكن اخذ رضائه إذ لم يكن هو الموضوع الرئيسي للصورة أو انه يمثل موضوع الصورة الرئيسي لكنها تتعلق بأحداث جاريه يهم المجتمع معرفتها كالجرائم(٤٩).

وهذا الوضع لم يبقَ على حاله فلقد تم تعديله عام ٢٠٠٠ في القانون المدني الفرنسي وتحديداً فيما يخص حماية حق الضحايا والذي أصبح يمثل قيداً على حق المجتمع بالإعلام(٥٠)، حيث أشارت المادة(١٦) منه صراحة على منع مساس الإعلام بحق الكرامة الإنسانية للإنسان .

أما في القانون المصري فلقد انقسم الفقه نتيجة لموقف المشرع المصري الذي كفل حرية الصحافة والرأي ولم يقيدهما الا في حالة الطوارئ أو زمن الحرب لأغراض السلامة العامة أو الأمن القومي من جهة، ونصه من جهة أخرى على حق الأفراد في حماية الحياة الخاصة وحرمة الاطلاع على المراسلات الشخصية، بين من يرى انه رجح مصلحة المجتمع بحق الإعلام على مصلحة الضحايا بعدم النشر(٥١). وآخر يقول ان المشرع لم يغلب مصلحه على أخرى وإنما نظر إلى كل حق باعتباره وظيفة اجتماعيه ووضع نطاق لكل حق تجاه الآخر(٥٢).

فمن الوظائف الاجتماعية التي يحقق إعلام الجمهور حالات منها ضرورة إعلام الجمهور بصورة الأشخاص الذين تتعلق بهم خصومه معينه كالفاعل أو الضحية أو الشاهد شرط ان تكون الخصومة علنية ولا تتعلق بقضايا الأخلاق وهتك العرض أو قضايا الحياة الخاصة كثبوت النسب، وهناك حالات تنشر فيها الصور تحقيقاً لمصلحه عامه كنشر صورة متهم مطلوب القبض عليه أو نشر صورة مجنون هارب لغرض التعرف عليه من قبل الجمهور(٥٣).

خلاصة القول ان حق الضحايا بعدم نشر صورهم يمثل قيد على حق إعلام الجمهور و يثير مسؤولية الصحفي عند تعديه ولا يعفيه من مسؤولية حصول الرضا من الضحية لنشر صورة لأن الاعتداء على الضحايا بنشر صورهم علناً يبقى محضوراً حتى مع رضا الضحية صاحب الصورة(٥٤).

المبحث الثالث

مدى التزام الصحفي بتعويض الضحايا نتيجة عرض صور معاناتهم علناً

للتعويض دور هام في تخفيف الم المعتدى عليهم فهو وسيله علاجيه للضرر الذي أصاب حق الضحايا، أي انه جبر الأضرار التي أصابت الضحايا من جراء النشر وتخفيف الألم الذي يعانونه من جراء ذلك.

ان التعويض في المسؤولية المدنية التقصيرية يترتب عن الإخلال بالواجب العام الذي يفرضه القانون على الأشخاص عموماً بعدم التعدي على حقوق الغير، وعليه فإذا وقعت المخالفة وأصابت الغير بأضرار ، فان قواعد المسؤولية تنهض وتلزم المسؤول بتعويض الأضرار.

هذا الأمر يبدو جلياً بالنسبة للأضرار المادية بيد انه لا يلعب نفس الدور بالنسبة للأضرار المعنوية لان النقود لا تزيل الألم.

وهنا يثير موضوع تعويض الضحايا عن الاعتداء على حقهم بعدم نشر معاناتهم علناً العديد من المسائل منها

تقديره والملتزم به، ومدى جواز التأمين من المسؤولية و سوف نتناول ذلك في مطالب ثلاثة وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

تقدير التعويض

يلعب القضاء دوراً فعالاً في مسألة تقدير التعويض وكذلك الوسيلة المناسبة لجبر الضرر ، وهذا الأمر لا يثير خلافاً فيما يخص الأضرار المادية أما الأضرار المعنوية فالصعوبة تبدو في تقديرها وهذا الحال يزداد سوءاً بخصوص الاعتداء على حق الضحايا بعد نشر مأساتهم علناً، علماً ان الأضرار التي تنشأ عن التعرض لهذا الحق غالباً ما تكون أضراراً معنوية تتجلى بالاعتداء على الاعتبار والكرامة (٥٥).

إلا أن هذه الصعوبة لا تمنع من الاستعانة بوسائل من شانها التخفيف من آثار هذا الضرر ولاسيما تقويمه بالنقود(٥٦).

و في سبيل جبر هذا الضرر ظهرت اتجاهات فقهيه مختلفة تناولت العديد من الوسائل اللازمة لذلك ، فهنالك من قال بفكرة الربح والمقصود هنا ان يكون الربح الذي عاد على المسؤول بسبب التقاط الصور دور في تحديد التعويض حيث يزداد التعويض بزيادة الربح ولقد أطلق عليه اسم العقوبة المدنية(٥٧).

و قد انتقدت هذه التسمية (العقوبة المدنية) في أنها تعتبر خروجاً على قواعد المسؤولية المدنية وان المضرور يحصل فيها على أكثر مما يستحق(٥٨).

وهناك اتجاه يرى بان التعويض يحدد من خلال معرفة سعر النسخ التي وزعت وتم بيعها و من ثم تتم معرفة الربح المتحقق بهذه الطريقة، وبالتالي هذا يجعل التعويض مرتبطاً بالضرر أكثر من ارتباطه بفكرة العقوبة، على اعتبار ان الضرر يزداد بزيادة عدد النسخ المطبوعة والتي تم بيعها(٥٩).

و ذهب الرأي الثالث إلى تحديد حد أدنى للتعويض عن الضرر المعنوي المتحقق من خلال جداول معينه محدده مسبقاً(٦٠).

و نعتقد ان الاتجاه(٦١)، الذي ينادي بالإبقاء على تقدير التعويض بقدر الضرر بالإضافة إلى ما يمنح به القضاء من سلطه تقديريه على ان يأخذ بنظر الاعتبار نطاق نشر الصور لمعرفة علنية الضرر ومدى انتشاره وغيرها من الظروف المحيطة بالمساس بحق الضحايا، هو الراجح في سبيل جبر الأضرار التي تصيب الضحايا.

أما بخصوص الاستعانة بوسائل عينيه لجبر الضرر(التعويض العيني) فإذا كان نشر أحكام الإدانة على المسؤول للتعويض عن أضرار المساس بحق الخصوصية يشكل إجراءاً تكميلياً(٦٢)، فانه لا يلعب نفس الدور بخصوص حماية حق الضحايا بعدم النشر لان النشر سوف يرتب نتائج عكسية إذ انه يوسع من نطاق العلنية ويزيد من الم الضحايا(٦٣).

المطلب الثاني

الملتزم بالتعويض

بصفة عامه يستحق ضحايا الجريمة تعويضاً عن الأضرار التي أصابتهم ، وبناءاً على هذه الحماية يستحق هؤلاء أيضاً التعويض لما الم بهم من ضرر جراء عرض صور معاناتهم علناً وهذه الحماية مرت بمراحل كانت البداية بتحمل المؤسسة الصحفية وحدها مسؤولية تعويض الضحايا تارة، و تارة أخرى يسأل مدير التحرير مع المؤسسة الصحفية.

و هناك حالات يسأل فيها الصحفي والمؤسسة الصحفية، في حين ألزم في بعض الأحيان كل من الصحيفة ومدير التحرير والصحفي بتعويض الضحايا على سبيل التضامن(٦٣).

واستناداً إلى ذلك فان أساس مسؤولية الصحفي هو الخطأ الشخصي أما مسؤولية الآخرين فتقوم على أساس المسؤولية عن فعل الغير(مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه)، هذا الأساس في نظر البعض يكون افتراضاً غير قابل لإثبات العكس على اعتبار معرفة الصحفي واطلاع الآخرين على كل ما تم نشره(٦٤).

في حين يرى البعض ان هذا الافتراض يقبل إثبات العكس في حالة المصلحة المشروعة، أو عدم وجود موافقة بالنشر(٦٥).

الخلاصة ان المسؤولية في أطار الاعتداء على حق الضحايا لنشر صورهم تكون موزعه بحسب الاعتداء الصادر و يمكن ان تأخذ الإشكال التالية:-

١- الاعتداء الصادر من الصحفي المستقل (غير التابع لصحيفة معينه) فان المسؤولية التقصيرية تكون موزعه بالتضامن بين الصحفي والصحيفة ورئيس التحرير.

٢- الاعتداء الصادر من الصحفي التابع لصحيفة، فانه يسأل عن الخطأ الشخصي أما الصحيفة فتسأل على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

٣-الاعتداء الصادر من صحيفة مملوكه للدولة، فان الدولة تسأل على أساس مسؤولية المتبوع أيضاً.

يضاف إلى ذلك وجود رأي في الفقه يقول ان الدولة تلتزم بتعويض ضحايا الجريمة ليس على أساس مسؤولية المتبوع أنما على أساس قانوني واجتماعي نابع من ان الدولة ملتزمة بالتعويض عن الحالات التي يتعذر فيها الحصول على التعويض، خاصة ان حق الضحايا بعدم نشر صورهم علناً محل اهتمام القوانين المدنية ينبع من كون الدولة مسؤولة تجاه رعاياها لتعويضهم في الحالات التي يستحيل فيها الحصول على التعويض من المسؤول(٦٦).

المطلب الثالث

التأمين ضد مسؤولية الصحفي

على عكس ما يتصور البعض عند إثارة موضوع التأمين ضد مسؤولية الصحفي انه إجحاف لحق المضرور بصفة عامة وضحايا الجريمة بصفة خاصة في حين يحقق التأمين ضد مسؤولية الصحفي الضمان للضحايا للحصول على التعويض ويبعدهم عن مخاطر تعذر الحصول عليه من المسؤول بسبب إعساره مثلاً. و قد وجهت للنظام انتقادات كان أبرزها هو إهمال المسؤول وتماديه على اعتبار انه لا يتحمل التعويض وبالتالي اتساع نطاق المسؤولية (٦٧).

إلا انه من السهولة بمكان الرد على ذلك، لان المسؤول يتحمل جزء من المسؤولية وهو يتحمل المسؤولية كاملة في حالة خطأه العمدي ثم ان التأمين يوفر كما سبق حصول الضحايا على التعويض الكامل(٦٨).

بالإضافة إلى ان التأمين يؤكد مسؤولية المسؤول تجاه الضحية، ويوفر للأخير فرصة وجود شخصين يقع عليهما التعويض هما المؤمن له (المسؤول) والمؤمن (شركة التأمين)(٦٩).

خاصة وان مسؤولية الصحفي عن عرض صور الضحايا تقوم كما سبق على افتراض الخطأ والضرر والعلاقة السببية لمجرد التقاط الصور(مجرد الفعل) ،عليه فان من مصلحة الصحفي أيضاً رفع عبء التعويض عنه مما سوف يوفر ديمومة عمله و يحقق حرية الصحافة وبنفس الوقت يضمن حقوق الضحايا بالتعويض.

الخاتمة

تبين ان ضحايا الجرائم يتعرضون للأذى من جهتين، الجريمة نفسها من جهة ومن تناول وسائل الإعلام لصور الجريمة الواقعة علناً من جهة أخرى، وبعد تحرك اتجاه القوانين من الاعتناء بالجاني من خلال دراسة سلوكه إلى الاعتناء بالضحايا وإقرار تعويض عادل عن الأضرار التي تصيبهم بسبب الجريمة ، كان هذا البحث عبارة عن وسيله لتحديد الألم الذي تسببه وسائل الإعلام في نشر مأساة وهلع الضحايا علناً، وحقهم بالتعويض العادل عن تلك الأضرار التي تصيبهم ولقد أنتج البحث في هذا الموضوع العديد من النتائج الهامة والتي سنحاول تسجيلها في النقاط التالية:-

١- يعتبر الحق بالكرامة الإنسانية الأساس الأكثر ملائمة لقيام مسؤولية الصحفي التقصيرية عن عرض صور ضحايا الجريمة فهو يمتد ليشمل معاناة وألم الضحايا في حالة الحياة وكذلك في حالة الممات كما انه يشمل حماية الأشخاص الذين يظهرون بالصور بصورة ثانوية بمعزل عن الحدث الرئيسي محل التصوير، أمام عجز فكرة الخصوصية أو الحياة الخاصة عن حمايتهم عندما اقترحها بعض الفقه كأساس قانوني لمسؤولية الصحفي.

٢- ان أركان مسؤولية الصحفي التقصيرية تتميز بخصوصية عن أركان المسؤولية المدنية التقليدية فالخطأ بالنسبة للصحفي مفترض حتى مع وجود حسن النية لان مجرد الاعتداء على حقوق الضحايا بنشر معاناتهم علناً يكون ركن الخطأ ولا يقبل بعد ذلك الدفع من المسؤول لأي سبب.

أما بالنسبة للضرر فمتى ما وقع النشر على النحو السابق يكون الضرر مفترضاً بالنسبة لضحايا الجريمة لأن الاعتداء على الضحايا بالنشر يستتبع أكيداً ضرراً بهم يتمثل في تحويل ماساتهم إلى مشهد عام يعرفه الكافة.

وهذا التلازم بين الخطأ والضرر يظهر ان ركن العلاقة السببية متوافر هنا ولا يقبل الدفع بانقطاعها لان ذلك الانقطاع يفترض احتمالية ان يكون الضرر الذي يصيب المضرور ليس نتيجة لخطأ المسؤول وهذا مالا يصدق في الحالة محل البحث.

٣- عند تحديد نطاق مسؤولية الصحفي التقصيرية عن عرض صور ضحايا الجريمة كشف أنها تشمل كل الحالات التي تؤدي إلى صيرورة مأساة ومعاناة وألم الضحايا مادة برنامج إعلامي أو سبق صحفي، ولا يحول دون ذلك رضا ذوي الشأن بالنشر علنا أو حق الصحفي في إعلام الجمهور لان كل الحالات السابقة تسفر عن اعتداء على الكرامة الإنسانية الذي يؤسس مسؤولية الصحفي التقصيرية موضوع البحث.

٤- ان تعويض ضحايا الجريمة عن عرض صورهم علناً يكون بقدر الأضرار التي أصابتهم وللقاضي في سبيل ذلك سلطه تقديرية في تحديد نطاق نشر الصور لمعرفة علنية الضرر ومدى انتشاره وغيرها من الظروف المحيطة للمساس بحق الكرامة الإنسانية لهم.

٥- ان تحديد الملتزم بالتعويض يتأثر بمسائل عدة منها تبعية الصحفي لصحيفة ما، فالصحفي الذي لا

يعمل في صحيفة معينه و ينشر صور الضحايا توزع المسؤولية بأداء التعويض بالتضامن بينه وبين الصحيفة نفسها ورئيس التحرير.

أما إذا كان يعمل في صحيفة معينه يسأل هو عن خطأه الشخصي والصحيفة تسأل بالاستناد على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه وللمضرور هنا الرجوع على أيهما بالتعويض وللصحيفة في حالة أداء التعويض للمضرور الرجوع على الصحفي بما يناسب و خطأه الشخصي.

وبغية عدم ضياع حق المضرور في التعويض نرى ألزام الدولة في تعويضهم إذا ما تعذر الحصول على التعويض من المسؤول بما لها من دور رقابي على الأجهزة الاعلامية الوطنية المختلفة، وبما للمضرور من حق عليها بصيانة كرامته الإنسانية.

٦- ان التأمين ضد مسؤولية الصحفي يجب ان يفهم انه ضمانة لما يمكن ان يسببه الصحفي من ضرر للغير نتيجة لعمل الصحفي وسعيه المتواصل للحصول على ما يهم الجمهور من مادة إعلاميه وافتراض ان تكون تلك المادة مخالفة للواقع أو في نشرها علناً مساس بالكرامة الإنسانية للمكونين لها، حيث يمكن لمن يصاب بضرر وعلى النحو السابق الحصول على التعويض من شركة التأمين والتي تقي المضرور إعسار المسؤول أو عدم تمكنه من دفع التعويض المستحق للمضرور.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(١) د. سعيد جبر - الحق في الصورة - دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٦- ص٢.

(٢) د. حسام الدين الاهواني- الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية- دار النهضة العربية ـ ١٩٧٨- ص٤.

(٣) د. سعيد جبر- المصدر السابق- ص١٣، وأيضا د. حسام الدين الاهواني - المصدر السابق - ص٣٥.

(٤) د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي - الحياة الخاصة و مسؤولية الصحفي - دراسة مقارنه في القانون المصري والفرنسي - دار الفكر العربي- القاهرة- ٢٠٠٠- ٢٠٠١- ص٤٧.

(٥) المصدر السابق نفسه - ص٤٨

(٦) د. عايد فايد عبد الفتاح فايد - نشر صور ضحايا الجريمة- دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي - دار النهضة العربية - القاهرة ـ ٢٠٠٤- ص١٤.

(٧) المواد ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨ من القانون الجنائي الفرنسي والمادة (٩) من القانون المدني الفرنسي نقلا عن د. عايد فايد عبد الفتاح فايد - مصدر سابق- ص١٧.

(٨) المادة (٣٠٩) من القانون الجنائي المصري بفقراتها أ-ب وقد حددت عقوبة الحبس على كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة.

(٩) د. محمود عبد الرحمن محمد- نطاق الحق في الحياة الخاصة- دراسة مقارنه- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩٤- ص٦٥، و أنظر د. حسام الدين الاهواني- مصدر سابق- ص٣٦ ، وانظر د. مصطفى احمد عبد الجواد- مصدر سابق- ص٣٩.

(١٠) د. محمود ناجي ياقوت- الحقوق اللصقية بالشخصية- الحق في السمعة- الطبعة الأولى- منشأة المعارف بالا سكندريه ـ ١٩٨٥- ص١٤٦.

(١١) الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

(١٢) د. زهير البشير ، د.عبد الباقي البكري- المدخل لدراسة القانون- القسم الأول - نظرية القانون- الطبعة الثانية- مطبعة جامعة بغداد ـ ١٩٩٩- ص٦٧.

(١٣) د. نزيه محمد صادق المهدي - المدخل لدراسة القانون - الجزء الأول - نظرية القانون- دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٥- ص٤٠، وانظر د. زهير البشير ، د. عبد الباقي البكري ـ مصدر سابق- ص٦٥، وانظر د. سليمان الناصري ـ المدخل لدراسة القانون ـ دراسة مقارنة - الطبعة الأولى ـ دار وائل للنشر- عمان ـ ١٩٩٩- ص٢٤.

(١٤) د. عايد فايد عبد الفتاح فايد ـ مصدر سابق ـ ص٢٦ .

(١٥) المشار إليها في المصدر السابق نفسه-ص٣٠ التطبيقات القضائية للقضايا ألمعروفه باسم(Benetton) . وكذلك القضية المعروفة باسم(la neer le nain).

(١٦) القرآن الكريم- سورة الإسراء- الآية ٧٠.

(١٧) د. علي عبد الواحد- حقوق الإنسان في الإسلام- الطبعة الخامسة ـ دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٧٩- ص٢٨١.

(١٨) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ـ المسؤولية عن الضرر في الفقه الإسلامي- مجلة قضايا الحكومة- العدل الثاني ـ القاهرة ـ ١٩٧٧- ص٤٥، وأيضاً د. سعد صالح- المسؤولية عن الضرر في الفقه الإسلامي- مجلة قضايا الحكومة- العدد الثاني- القاهرة ـ ١٩٧٤- ص٤٣١.

(١٩) د. محمد بشير الشافعي- قانون حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي والوطني ـ الطبعة الثالثة - مكتبة الجلاء الجديدة ـ المنصورة ـ ١٩٩٨ ـ ص٨٩.

(٢٠) عايد فايد عبد الفتاح فايد- مصدر سابق ـ ص٢٧.

(٢١) المصدر السابق نفسه- ص٢٧.

(٢٢) Au lendemain de la victoire remportee par les peuples libres sur les regimes qui ont tente de servire et de degrader la personne, le people francais proclame a nouveau que tout etre humain, sans.

(٢٣) Art35.. quater de la loi du 29 juillet 1881 " la diffusion, par qulque moyen que ce soit et quell qu'en soit le support, de la reproduction des circonstances d'un crime ou d'un delit, lorsque cette reproduction porte provement atteinte a la dignite d'une victime et qu'elle est realisee sans l'accord de cette derniere , est punie de de 15000 euros d'amende".

(٢٤) د. عايد فايد عبد الفتاح فايد ـ مصدر سابق- ص٣٣.

(٢٥) الدستور المصري.

(٢٦) المادة (٣٥/ أولا أ) الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥.

(٢٧) حول أبراز رأي الفقه الفرنسي المعارض لفكرة الكرامة الإنسانية باعتبارها فكرة مرنه- انظر د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ـ مصدر سابق- ص٣٥.

(٢٨) H le clerc, " la loi sur la presumption d'innocence et l'image des victims." op-cit-p83:" Il est pour le moins curieux d'entendre sur ce sujet les critiques qui sont apportees par des juristes pourtant specialists dans le maintenant de la loi sur la liberte de presse proclamant que cette notion est par trop subjective, alorsqu'Ils n'ont jamais trouve incertaines les references que fait l'article 29 de la loi aux notions " d'honneur " ou de " consideration" pour caracteriser l'element legal de la diffamation.

نقلا عن د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ـ مصدر سابق ـ ص٣٥.

(٢٩) د. حسام الدين الاهواني- مصدر سابق- ص٣٧٠، وانظر كذلك د. مصطفى احمد عبد الجواد- مصدر سابق- ص٢٤٣.

(٣٠) د. مصطفى احمد عبد الجواد ـ المصدر السابق ـ ص ٢٤٣.

(٣١) د- حسام الدين الاهواني- مصدر سابق- ص٤٣٦.

(٣٢) المصدر السابق- ص٣٧٠.

(٣٣) د. عايد فايد عبد الفتاح فايد- مصدر سابق ـ ص٨٥

(٣٤) د. جميل الشرقاوي- النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام- دار النهضة العربية ـ القاهرة- ١٩٩٣- ص٥٢٢- و انظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام- مصادر الالتزام- الطبعة الثانية- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٦٤- ص٨٥٥.

(٣٥) د. حسام الدين الاهواني- المصدر السابق- ص٣٧٢.

(٣٦) د. مدحت عبد العال- المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ـ ١٩٩٤- ص٤٨٢.

(٣٧) المصدر السابق نفسه- ص٤٨٥ / هامش ٤٢.

(٣٨) د. مصطفى احمد عبد الجواد- مصدر سابق- ص٢٤١.

(٣٩) المصدر السابق نفسه -ص١٥٠

(٤٠) المصدر السابق نفسه- ص١٥١.

(٤١) د. سعيد جبر- مصدر سابق- ص٤٩-٥٧.

(٤٢) د. مدحت عبد العال- مصدر سابق- ص٢٧٥.

(٤٣) د. حسام الدين الاهواني- مصدر سابق-ص١٨٢ وانظر د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي- المصدر السابق-ص١٥٩ و أنظر د. سعيد جبر ـ المصدر السابق-ص٩٤ وانظر د. ممدوح محمد خير هاشم -المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ٢٠٠١-ص٩٩.

(٤٤) د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي - مصدر سابق-ص١٦٢.

(٤٥) د. حسام الدين الاهواني- مصدر سابق-ص١٨٢ وانظر د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي ـ مصدر سابق-ص١٥٩.

(٤٦) د. عايد فايد عبد الفتاح فايد- مصدر سابق-ص٤٩.

(٤٧) د. عبد الرحمن بن حمود عناد- دور الإعلام في مرحلة التصدي للكوارث البشرية ـ مجلة الأمن ـ الصادرة من الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه- المملكة العربية السعودية ـ العدد الرابع ـ ١٤١١-ص٤٣.

(٤٨) د. عايد فايد عبد الفتاح فايد- مصدر سابق-ص٥٣-٥٤.

(٤٩) المصدر السابق نفسه-ص٥٤.

(٥٠) د. اشرف توفيق شمس الدين-الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة ـ دراسة مقارنة -كلية الحقوق-جامعة حلوان-١٩٩٩-ص٣٦٢.

(٥١) د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي- مصدر سابق-ص٩٦.

(٥٢) أنظر ما تقدم ذكره من نفس البحث ص١٢.

(٥٣) د. عايد فايد عبد الفتاح فايد- مصدر سابق-ص٦٢.

(٥٤) إبراهيم الدسوقي أبو الليل- المسؤولية المدنية والإثراء دون سبب ـ دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام في القانون المدني الكويتي ـ الطبعة الأولى ـ مؤسسة دار الكتب ـ الكويت ١٩٩٥-ص٩٠- ٢٢٦.

(٥٥) د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي ـ مصدر سابق ـ ص ٢٦٠.

(٥٦) المصدر السابق نفسه-ص ٢٦١.

(٥٧) د. حسام الدين الاهواني ـ مصدر سابق-ص٣٧٦.

(٥٨) المصدر السابق نفسه-ص٣٧٧.

(٥٩) د. عايد فايد عبد الفتاح فايد- مصدر سابق-ص٨٩-٩٠، وانظر د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي- مصدر سابق ـ ص٢٦١، و انظر د. حسام الدين الاهواني ـ مصدر سابق ص ٣٧٩.

(٦٠) د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي- مصدر سابق-ص٢٦٤.

(٦١) د. مدحت عبد العال ـ مصدر سابق-ص٤٨٩.

(٦٢) د. حسام الدين الاهواني- مصدر سابق-ص٣٦٨.

(٦٣) انظر بالتفصيل د-مصطفى احمد عبد الجواد حجازي ـ مصدر سابق ـ ص٢٧٥ وانظر د. عايد فايد عبد الفتاح فايد ـ مصدر سابق-ص٩١.

(٦٤) د. طارق سرور- دروس في جرائم النشر ـ الطبعة الأولى ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة -١٩٩٧-ص٨٣ ، وانظر د. مدحت عبد العال ـ مصدر سابق ـ ص٤١٥.

(٦٥) د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي- مصدر سابق-ص٢٧٦-٢٧٧ وانظر د. طارق سرور ـ مصدر سابق-ص ٨٩.

(٦٦) د.عايد فايد عبد الفتاح فايد ـ مصدر سابق ـ ص٩١-٩٤.

(٦٧) د. سمير كامل-التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين من حوادث البناء ـ القاهرة - ١٩٩٠ ـ ص٤.

(٦٨) د. نزيه محمد المهدي ـ عقد التأمين ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٩٢-ص٥١.

(٦٩) المصدر السابق نفسه- ص٥٠.

المصادر

أولاً:- الكتب:-

١- د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل- المسؤولية المدنية و الإثراء دون سبب ـ دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام في القانون المدني الكويتي ـ الطبعة الأولى ـ مؤسسة دار الكتب ـ الكويت ١٩٩٥.

٢- د. اشرف توفيق شمس الدين- الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة ـ دراسة مقارنة - كلية الحقوق- جامعة حلوان- ١٩٩٩.

٣- د. جميل الشرقاوي- النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول- مصادر الالتزام- دار النهضة العربية ـ القاهرة- ١٩٩٣.

٤- د. حسام الدين الاهواني- الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية- دار النهضة العربية ـ ١٩٧٨.

٥- د. زهير البشير ، د. عبد الباقي البكري- المدخل لدراسة القانون- القسم الأول نظرية القانون- الطبعة الثانية- مطبعة جامعة بغداد ـ ١٩٩٩.

٦- د. سعيد جبر- الحق في الصورة - دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٦.

٧- د. سليمان الناصري ـ المدخل لدراسة القانون ـ دراسة مقارنه الطبعة الأولى ـ دار وائل للنشر- عمان ـ ١٩٩٩.

٨- د. سمير كامل- التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين من حوادث البناء ـ القاهرة ـ ١٩٩٠.

٩- د. طارق سرور- دروس في جرائم النشر ـ الطبعة الأولى ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٩٧.

١٠- د. عايد فايد عبد الفتاح فايد - نشر صور ضحايا الجريمة- دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي - دار النهضة العربية - القاهرة ـ ٢٠٠٤.

١١-د. عبد الرزاق احمد السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام- مصادر الالتزام- الطبعة الثانية- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٦٤.

١٢-د. علي عبد الواحد- حقوق الإنسان في الإسلام- الطبعة الخامسة ـ دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٧٩.

١٣-د. محمد بشير الشافعي- قانون حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي والوطني ـ الطبعة الثالثة - مكتبة الجلاء الجديدة ـ المنصورة ـ ١٩٩٨.

١٤- د. محمود عبد الرحمن محمد- نطاق الحق في الحياة الخاصة- دراسة مقارنه- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩٤.

١٥- د. محمود ناجي ياقوت- الحقوق اللصقية بالشخصية- الحق في السمعة - الطبعة الأولى- منشأة المعارف بالا سكندريه ـ ١٩٨٥.

١٦-د. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي - الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي - دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي - دار الفكر العربي- القاهرة- ٢٠٠٠- ٢٠٠١.

١٧-د. مدحت عبد العال ـ المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ـ ١٩٩٤.

١٨-د. ممدوح محمد خير هاشم - المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ٢٠٠١.

١٩-د. نزيه محمد المهدي ـ عقد التأمين ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٩٢.

٢٠- د. نزيه محمد صادق المهدي - المدخل لدراسة القانون - الجزء الأول - نظرية القانون- دار النهضة العربية - القاهرة ـ ١٩٩٥.

ثانياً:- البحوث:-

٢١- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ـ المسؤولية عن الضرر في الفقه الإسلامي- مجلة قضايا الحكومة- العدل الثاني ـ القاهرة ـ ١٩٧٧.

٢٢-د. سعد صالح- المسؤولية عن الضرر في الفقه الإسلامي- مجلة قضايا الحكومة- العدد الثاني- القاهرة ـ ١٩٧٤.

٢٣-د. عبد الرحمن بن حمود عناد- دور الإعلام في مرحلة التصدي للكوارث البشرية ـ مجلة الأمن ـ الصادرة من الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه- المملكة العربية السعودية ـ العدد الرابع ـ ١٤١١هـ